

Distr.: General
16 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غبريل أورلانا زابالزا (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وإحالته إلى اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار (البنود من ٥٥ إلى ٥٩ من جدول الأعمال). وعقدت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/69/SR.2-7). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٥٥ في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/69/SR.7).



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:

- (أ) الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/69/23)، الفصلان السابع والثالث عشر؛
- (ب) تقرير الأمين العام (A/69/69).

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، نيابة عن مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور، بصفته رئيس اللجنة الخاصة، ببيان أعطى فيه وصفا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠١٤ (انظر A/C.4/69/SR.2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة

٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة الرابعة بأن مشروع القرار الأول، المعنون "المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/69/23)، ليس له آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الأول بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤ وفود عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا،

والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وقرارات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنها بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة

(١) A/69/69.

بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.